

ما حكم من يؤخر زكاة أمواله إلى رمضان اغتناماً لشرف الزمان؟

الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

ما حكم من يؤخر زكاة أمواله إلى رمضان اغتناماً لشرف الزمان الجواب الزكاة يجب في المال اذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ولا يجوز تأخير اخراجها بعد تمام الحول لغرض - 00:00:00

شرعى وهذا الذي ذكره السائل اذا كان التأخير بسيطاً يعني قليل جداً وقد يعتبر. لكن اذا كان مثلاً تبي تجب عليه الزكاة مثلاً في ذي الحجة - 00:00:26

ويبي يأخرها إلى رمضان القادم. يكون اخرها محرم يعني ذي الحجة ومحرم وسفر وربيع وربيع وجماد ورمضان وشعبان يعني اخرها تسعة اشهر هذا لا يجوز الواجب هذا من فالواجب من حيث الاصل اخراجها بعد تمام الحول. والتأخير يكون لغرض شرعى وبالله التوفيق - 00:00:50